

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل



الرقم :

المرفقات :

تعميم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اختيارية التزام شركات التمويل ببعض المواد عند التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، وبناءً على المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار المحافظ رقم ٢/م ش ت وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ، التي نصت على " تتولى المؤسسة تنظيم قطاع التمويل والإشراف على أعمال شركات التمويل وفقاً للنظام واللائحة، ومن ذلك الآتي: ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة قطاع التمويل واستقراره وعدالة التعاملات فيه. ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع المنافسة المشروعة والعادلة بين شركات التمويل. ٤- إصدار القواعد والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل قطاع التمويل".

أود الإفادة بأن المؤسسة قررت الآتي:

أولاً: اختيارية التزام شركات التمويل بالمواد رقم (٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل عند التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. ثانياً: يقصد بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المعاني الواردة في تعميم المؤسسة رقم ٣٨١٠٠٠٠٦٤٩٠٢ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٨هـ، والمشار فيه إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (١-٢-١٤٣٨) وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٨هـ، بشأن اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في المملكة.

وتقبلوا تحياتي،،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

الحزن

نطاق التوزيع:

-شركات التمويل العاملة في المملكة.